بصورتين ان يوالي او يفصل بعذر من سهو او جهل ان تعمد
الخ ليس مقابل المدار على وقصد التكميل بالاول ولو اخر سهوا
او طال اي عمدا كما تقدم فيقطعها تخلل ذكر حاصل ما تقطع
ثلاثة تخلل ذكر بلا عذر كعمد عاطس واجابة موذن وتخلل سكوت
طويل بلا عذر او قصير وقصد به قطع القراءة اما اذا لم يقصد
به القطع فلا يضر او تخلل ذكر بعذر من سهو او جهل او تامينه
لقراءة امامه او نحنحه عليه مثلا او تخلل سكوت بعذر من سهو
او جهل او اعيا فلا يضر ايضا فالحاصل ان السهو والجهل
يصلح رجوعهما لتخلل الذكر او السكوت واما الاعيا فيرجع للسكوت
فقط والتامين وما بعده للذكر فقط ونحنحه عليه الخ اي
تقصد القراءة او مع الفتح اما قصد الفتح فقط او الاطلاق
فتبطل به الصلاة وهذا التفصيل كتفصيل المبلغ والامام
اذا جهر به ومحل التفصيل في العالم العامد والا فلا بطلان
ولا تفصيل مطلقا والمختار الثاني الخ ظاهر كلامه ان
الثاني هو قول ام لا وليس كذلك بل هذا كله قول ثاني
والقول الاخر وهو الاول انه يشترط ان تفيد معنى
منظوما ولعل مراد الشم الثاني في كلام المجموع وهو ما هنا
بتمامه فلو قال الشارح وهل يشترط ان تفيد المتفرقة
معنى منظوما او لا يشترط الخ المختار الثاني وعليه فلا فرق
بين ان تفيد معنى منظوما اما لا كان احسن واختار الامام
الخ ضعيف والمراد الاول في كلام المجموع والثاني هو القياس
اي في كلام المجموع الخ والمراد القياس على حرمة القراءة
للجنب فانه لا فرق وقال الاذرعي الخ ضعيف ثم

ما اقاده

ما اختاره الامام من كلام الاذرعي غير ذلك اي الذي لا يفيد
انتهى اي كلام الاذرعي حسن ضعيف بل المعتمد ما في صدر
العبارة وهو انه لا فرق ولا يترجم اي يحرم قراءة شئ من القرآن
بالترجمة لقصد الدعاء الخ قضيته انه ان قصد معناها الاصلي
او اطلق يضر وبه قال الشيخ بن حجر والمعتمد انه لا يضر الا اذا قصد
معناها الاصلي فان قصد الدعاء او اطلق او قصد الدعاء ومعناها
الاصلي فلا يضر فلو هوى الخ بفتح الواو بمعنى سقط من باب
ضرب بخلافه بكسر الواو فمعناه الميل المنهي من باب فرح
فان تركه كره الخ والمتروك صورتان ان يقتصر على الاقل او زيد
على الاكل لخبز المسيء صلاته الخ فيه نظر فانه لم يذكر فيه الطمانينة
في الاعتدال الا ان يقال وردت الطمانينة في الاعتدال في رواية
اخرى مرتين وكرر لاجابة الدعاء وشرعا اقله الخ فيه نظر
لانه يقتضي ان حقيقة السجود شرعا تحصل بوضع الجبهة وليس
كذلك فكان الاولى ان يقول اقله وضع الجبهة مع بقية الاعضاء
السبعة ويجاب بان ما ذكره الشارح صحيح ايضا لان حقيقة
السجود ما ذكر وما زاد شروط للاعتبار والاعتداد لذلك
مباشرة اشارة الى بعض الشروط وهو عدم الحائل وبقي
التحامل والتنكيس وعدم الصارف وان لا يسجد على متحرك
بحركته والطمانينة وان يكون مرتين او غيره عطف على
قعود وقوله كمنديل مثال لما يتحرك بحركته فرع لو زلم على الاعتدال
في نزوله من الاعتدال ساقطا انحراف عن القبلة وعاد فورا
لم يضر نعم استدراك على قوله ان ترتفع اسافله الخ فان امكنه
السجود تتميم للاستدراك فقوله فيما تقدم لا يمكنه الا كذلك اي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)